ض فاذا مرض في نوبة السيد واحتاج للدوا في نوبته هو فالعبرة بوقت
تعاطي الدوا واحتياجه اليه على المعتمد فتلزمه في المنار المذكور وعلى
كلام الشم تكون على السيد فتامل واما ارش الجناية اي منه بدليل
ما سيذكره والضابط كما اشار اليه ان المبعض الذي بينه وبين سيده
مهاياة العبرة فيه بذي النوبة الا في الجناية من المبعض او عليه فلا
تتبع النوبة بل الرقبة وكره اللقط الفاسق ان التقطها للتملك
واما التقطها للحفظ فلا يصح منه قال من مرتد والا وجب انه
فيها كالحربي فلمن اخذها منه ان يعرفها ويتملكها حضر وتنزع
اللقطة منهم اي ينزعها القاضي اي من الثلاثة الفاسق والمرتد
والكافر المعصوم ويسلمها العدل واجرته في بيت المال والا فعلى
الملتقط كما في الانوار سم وهذا في غير الكافر وكذا في الكافر ان لم يكن
عدلا في دينه والا لم تنزع منه صبي ومجنون اي لهما نوع تمييز
لان المغلب في اللقطة الاكتساب وينزع اللقطة منهما الولي فان
قصر في نزعها منها فتلفت ولو باتلافهما ضمن في مال نفسه ولو
حاكما ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان ان راه اي مصلحة
بان احتاجه للنفقة او الكسوة وعندهما من المتاع ما توفي كونه
موجل ومتاع كاسد الا انه يصح تعريفه اي وتملكه باذن وليه
وفي جواز ابقائها بيده اذا كان امينا وجهان وقد يقال الاوجه
عدم الجواز لان يده لا تصلح للمال فان قصر الولي في انتزاعها منه
فتلفت او اتلفها ضمنها الولي اي غير الحاكم كما بحثه الزركشي في ماله
صنا اصالة لا قرارا فقط كما قاله الرافعي انه المفهوم من كلام الاصحاب معتر
بهما افهمه قول الغزالي في قرار الضمان على الولي وان صرح به ابن يونس
في التعجيز كالو وصر بترك ما احتطبه في يده حتى تلف او اتلف لان عليه
حفظه ثم يعرف التالف ثم يتملك له قيمته بعد قبض الحاكم اياها
اذ ما في الذمة لا يمكن تملكه ان راي المصلحة في تملكها له كما تقدم او
ص ياذن للسفيه في تملكها كما تقدم سم او تملك اي فيما تملك او اختصا

فيما

فيما له يملك ما لم يتملك او يختص بعد التعريف اي فانه يكون ضامنا
ومعلوم انه يكون في الاختصاص امينا ما لم يتلف بنفسه او بغيره فا ن
تلف فلا ضمان اخذا مما مر في الغصب ثم م ر والحاصل انه ان لم
يقصد للخيانة فيده يد امانة وان طرا عليه قصد الخيانة بعد
فلا يكون ضامنا بمجرد قصد الخيانة بل انما يكون ضامنا ان تملك
او اختص بعد التعريف فضامن اي ويبرا بالدفع لحاكم امين م ر
وليس اي لمن اخذ للخيانة تعريفها فان عرفها لم يجز التملك يف
عليه ما لم يعد الى قصد الامانة والحفظ قال ولو دفع اي الخائن
او غيره وقوله لزمه اي القاضي بفتح حرف كذا في صحاح النسخ
وفي بعضها احرف وهو تحريف او سبق قلم او جمع باعتبار تعدد
لفظا يعرف في الاشيا الستة ترجع الى اربعة اي لانه سياتي ان
العفاص والوكا واحد مع انه فسرهما بما يفيد المغايرة فان العفاص
الجلدة التي تغطى بها القارورة والوكا الرباط وان العدد والوزن
واحد لانهما مقدار وبخط الميداني اي لان الوعا والعفاص واحد
اي على قول الروضة والعدد والوزن يعبر عنهما بالعدد وهذا
هو الذي ذكره الش فيما ياتي وترك معرفة اثنين كان الوجه
ان يقول وترك معرفة اربعة لزيادة الكيل والذرع كما ياتي قال
وهي الوعا الوجه وهواه قال فاطلق العفاص على الوعا
اي لاقتصاره عليه بخلاف المص فانه جمع بينه وبين الوعا فجعل
له معنى يخصه ونازعه الشهاب ق لم في دعوى التوسع بانه اطلاق
لغوي فلا توسع فيه القارورة ظرف الشي وقوله وهي اي القارورة
والمناسب ان يقال وهو اي الجلد فتامل من خيط او غيره
كخرقة او حلقة جنسها بالمعنى الشامل للنوع والصفة
اذا احتيج اليها فلا حاجة لما زاده الش مع انه عد الصفة واسقط
النوع قال كدرهم فالاكثر كان الاولى ان يقول كرطل مثلا
لان الدرهم من العدد الا ان قيد بالوزن قال فان العفاص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)